المرجع في الجزية والخراج إلى اجتهاد الإمام .

قوله والمرجع في الجزية والخراج إلى اجتهاد الإمام من الزيادة والنقصان .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال الخلال : نقله الجماعة عن الإمام أحمد C .

قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب واختاره الخلال وعامة شيوخنا .

قال في الهداية : اختاره الخلال وعامة أصحابنا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و المحرر و الرعايتين و الحاويين وشرح ابن منجا .

وعنه تجوز الزيادة دون النقص قال الزركشي : وعنه تجوز الزيادة دون النقص اختاره ابو بكر .

وقال ابن أبي موسى : لا يجوز النقص عن الدينار بحال وتجوز الزيادة قال : وهذا قول غير الرواية انتهى .

وعنه تجوز الزيادة والنقص في الخراج خاصة ولا تجوز في الجزية اختاره الخرقي و القاضي في روايته وقال نقله جماعة قال في المحرر و الحاويين : وهو اصح .

وذكر في الواضح رواية : يجوز النقص في الجزية فقط .

وعنه يرجع إلى اجتهاد الإمام في الجزية والخراج إلا أن جزية أهل اليمن دينار اختاره أبو بكر .

وعنه يرجع إلى ما ضربه عمر Bه لا يزاد عليه ولا ينقص منه .

وأطلق الروايتين - الأولى وهذه - في البلغة .

ويأتي حد الغني أو متوسط والفقير في باب عقد الذمة في كلام المصنف